

6577 - حكم طواف الوداع في العمرة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

آآ يقول ايضاً آ ما حكم طواف الوداع في العمرة؟ هل يلزم أم لا قالوا أولى والأصح أنه ليس بواجب طواف الوداع في العمرة ليس بواجب وإنما يستحب فقط إذا ودع بعد العمرة فهذا أفضل وأولى ولو خرج ولم يودع فلا شيء عليه. أما في الحج - 00:00:00 في الطواف واجب في الحج النبي عليه السلام قال لأحدهم حتى يكون آخر أهل البيت وهذا خطأ بالحجيج عليه الصلاة والسلام وقال ابن عباس أمر الناس للحجاج أن يكون آخر عهد بالبيت - 00:00:23 إلا أن هم فعل المرأة الحائض فالحائض ليس عليها وداع وهكذا النفساء ليس عليها وداع وأما العمرة فليس فيها ولاء واجب ولكن مستحب - 00:00:36